بـاب
الرجل يجعل أرضاً له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق

قال أبو بكر: . **قلت**: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها وأنفق فيها فأخرجت زرعاً كثيراً والبذر من قبله ثم قال إنما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعتها للوقف؟ **قال**: القول قول الواقف والزرع له من قبل أن البذر له فإذا كان البذر له كان القول قوله. **قلت**: فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه؟ **قال**: من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر

[مطلب زرع الواقف أرض الوقف لنفسه فطلب أهل الوقف إخراجها من يده]

قلت: فإن سأل أهل الوقف القاضي أن يخرجها من يده إن كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له؟ **قال**: لا يخرجها من يده ولكنه يتقدم إليه في زراعتها للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين في ثمن البذر والنفقة على الزرع فإن قال لا يمكنني ذلك قال لأهل الوقف استدينوا أنتم ما تشترون به بذراً أو ما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدّوا ذلك مما يجيء من الغلة فإن قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري بذراً فإذا صار في يدي الواقف ذهب به منا وجحد ذلك ولكنا نحن نزرع فإنه لا ينبغي أن يطلق ذلك لهم لأن الوقف في يدي الذي وقفه وهو أحق بالقيام به إلا أن يكون الواقف مخوفاً لا يؤمن عليه أن يترك في يده فإن خاف ذلك منه أخرجه من يده وجعله في يدي من يثق به. **قلت**: أرأيت إذا جعلت الزرع للواقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الأرض؟ **قال**: نعم.

[مطلب زرع الواقف أرض الوقف فأصاب الزرع آفة فقال زرعت لأهل الوقف وكذبوه]

قلت: أرأيت إن زرع الواقف الأرض وأنفق عليها فأصاب الزرع آفة من حرق